

الأحكام المتساهلة مع مقترفي "جرائم الشرف" خطوة إلى الوراء بالنسبة لحماية المرأة في الأردن

بعثت منظمة العفو الدولية برسالة موجهة إلى السلطات الأردنية تعرب فيها عن بواعث قلقها بشأن ما يبدو أحكاماً متساهلة وغير متناسبة صدرت في مارس/آذار بحق رجلين أدينا بقتل اثنتين من قريباتهما. ففي قضيتين منفصلتين، أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر وثلاثة أشهر إثر قبولها بأتهما قد قتلا قريبتيهما "بسورة غضب" باسم شرف العائلة. وقضت المحكمة، آخذة بعين الاعتبار المادة 98 من قانون العقوبات في كل قضية من القضيتين، بأنه ينبغي اعتبار الجرم جنحة، وبذا فهو يستدعي حكماً مخففاً للغاية بالمقارنة مع العقوبة المعتادة للقتل العمد، وهي السجن 15 عاماً.

وتنص المادة 98 من قانون العقوبات على أنه إذا ارتكبت جريمة ما "بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق و على جانب من الخطورة أتاها المحي عليه"، فإن الجاني سوف يستفيد من العقوبة المخففة. وتستخدم هذه المادة في قضايا العنف ضد المرأة على نحو يتسم بالتمييز، وبصورة واسعة لتبرير العديد من حالات قتل النساء على أيدي الرجال، وهي مناقضة لمتطلب أساسي من متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو المساواة أمام القانون بين الأفراد، الذين لا يجوز أن يعانون من التمييز بسبب جنسهم. إن منظمة العفو الدولية تناهض استخدام هذا القانون، وتحث السلطات الأردنية على تعديله.

ففي القضية الأولى، وبحسب وثائق المحكمة، أقدم رجل تم تعريفه بالحرفين الأولين من اسمه س. أ.، على خنق زوجته البالغة من العمر 27 عاماً حتى الموت بعد اكتشافه أنها قد اختلت في بيتها مع شخص زُعم أنها اقترفت الزنا معه فيما سبق. وفي القضية الثانية، أطلق رجل تم تعريفه بالحرفين الأولين من اسمه ب. أ.، بإطلاق النار على شقيقته المتزوجة البالغة من العمر 29 عاماً فأرداها قتيلة بسبب ما اعتبره "سلوكها غير الأخلاقي"، الذي تضمن تركها البيت من دون موافقة زوجها والتحدث مع رجال آخرين عبر هاتفها النقال. وكانت الضحيتان بين 17 امرأة تم رسمياً تسجيل قتلتهما ضمن "جرائم الشرف" في 2007 في الأردن.

ونظراً للتساهل البادي للعيان في الحكمين الصادرين، فقد سألت منظمة العفو الدولية وزارة العدل عما إذا كانت سلطات الادعاء قد قامت باستئناف قرار محكمة الجنايات الكبرى بشأن هاتين القضيتين. وبحسب ما ذُكر، فإن أمام المدعي العام 30 يوماً لاستئناف الحكم ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى أمام محكمة التمييز.

خلفية

اتخذت السلطات الأردنية عدة تدابير في السنوات الأخيرة لحماية النساء من العنف، بما في ذلك إنشاء "دائرة حماية الأسرة" داخل مديرية الأمن العام (الشرطة)، وقد ساعدت هذه على ضمان إخضاع مزاعم العنف ضد المرأة لمزيد من

التحقيق الدقيق، وفتح أول الملاحجى النسائية الحكومية تحت اسم "دار الوفاق" لتلجأ إليها النساء من ضحايا العنف المنزلي. وفي الأسبوع الماضي، أطلقت الملكة رانيا فيديو على شبكة الانترنت أعلنت فيه أنه "ليس هناك شرف" فيما يسمى جرائم الشرف، ووصفت هذه الجرائم بأنها جرائم "مرعبة" و"لا عذر فيها".

وعلى الرغم من هذا، فإن "جرائم الشرف" ما زالت تُرتكب، ويمكن، كما تشير هاتان القضيتان الأخيرتان، أن تُفضيا عند المقاضاة إلى فرض أحكام غير متناسبة في تساهلها من خلال تطبيق المادة 98 من قانون العقوبات.

وفي يناير/كانون الثاني 2008، أقر البرلمان قانون الحماية من العنف الأسري. ويسر القانون الإبلاغ عن الإساءات العائلية العنيفة وينص على تلقي الضحايا التعويض، لكنه يمتنع صراحة عن تجريم العنف المنزلي على الرغم من توصية لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة بذلك في العام الماضي. ويؤكد القانون الجديد على المصالحة وعلى غيرها من أشكال الإرضاء للضحايا، بيد أنه لا يأتي بصورة كافية على ذكر مقاضاة الجناة.

وثيقة للتداول العام

الأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية

International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X 0DW, UK

www.amnesty.org